منها بان منزلته عند استاذه حين قدمه واقتدى به وقال بعض
اخواننا الاستاذ اذا تفرس في بعض اصحابه الخير يقدمه ويعظمه عند
الناس حتى يعظمونه كما فعل ابو حنيفة رضي الله عنه اقول يؤخذ
منه جواز الايثار بالمحل الاسنى لاداء العبادة المحضة المشتملة
على الاجلال والتعظيم ويؤيده ما في شرعة الاسلام ولا يؤم الرجل
في سلطانه اي حكمه وولايته الا باذنه يعني اذا كان الوالي او نائبه
او صاحب البيت عالما بما تصح به الصلاة فهو اولى لان الامامة بغير الاذن
ممن ذكر تؤدي الى التباغض والجماعة شرعت للاجتماع والالفة انتهى
وفي خزانة المفتين من الجناية ثم الاولياء على ترتيب العصبات الاقرب
فالاقرب فان استووا في القرب فاكبرهم سنا وللاقرب ان يقدم من
شاء انتهى ومنها الايثار بالمكان في الصف قال في المضمرات
عن نصاب الفقه ان سبق احد بالدخول في المسجد واخذ مكانه
في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او من اهل العلم ينبغي له
ان يتاخر ويقدمه تعظيما انتهى ومثله في الضياء المعنوي وبهذا
علم ان ما وقع في النهر الفائق ان الشافعية ذكروا ان الايثار بالقربة
مكروه كما لو كان في الصف الاول فلما اقيمت اثر غيره وان قواعدنا
لا تاباه لا يعول عليه لما علمته من المنقول وفي شرح البخاري للعلامة
العيني قوله اتاذن لي ظاهره انه لو اذن له لاعطاه ويؤخذ من
ذلك جواز الايثار بمثل ذلك قيل انه مشكل على ما اشتهر من انه لا
ايثار بالقرب وانما الايثار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون
الطاعات وقد اقتصر القاضي في النقل عن العلماء على كراهة الايثار
بالقرب بخلاف ما توهمه كثير من الناس انه يحرم الايثار بالقرب
انتهى ومنها الايثار بنوع من الواجب قال علماؤنا من رمى بحصاتين
احدهما عن نفسه والاخرى لآخر جاز ويكره ومنها الايثار بماء
الوضوء ثلاثة ميت ورجل وامراة وهب لهم رجل قدر ما يكفي لاحدهم

فالرجل

فالرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح للامامة
والرجل كما في خزانة الاكمل اقول علم من قوله الرجل اولى جواز الايثار
ببعض ماء الوضوء بلا كراهة اما اذا كانا رجلين فالظاهر الجواز مع عدم
اولوية والله اعلم قال **ثم رايت في الهبة من المنية الخ** اقول وقع ذلك
في قاضيخان وغيره من كتب المذهب واستدل لكون الايثار افضل بقوله
لانه انزل فيه قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
القاعدة الرابعة التابع تابع قال في الولوالجية السقط تبع
للشاة من وجه واصل من وجه لانه وصف من اوصاف الشاة لان
مزايلته توجب نقصانا بالشاة وهذا حد الوصف واصل من حيث
انه يقوم بنفسه بعد المزايلة انتهى قال **يدخل فيها قواعد الاولى**
لا يفرد بالحكم ما لم يزايل المتبوع ومن ذلك ما لو سرق صبيا حرا لم
يقطع لانه ليس بمال سواء كان يعبر عن نفسه او لا يعبر وكذلك
اذا كان عليه حلي لم يقطع عند ابي حنيفة لان الحلي تبع له وقال
ابو يوسف يقطع كذا في الولوالجية ومن ذلك لو سرق مصحفا
محلى لانها تابعة ولا عبرة للتبع وكذا من سرق آنية فيها خمر
وقيمة الانية تزيد على النصاب كما في الجوهرة ومن ذلك ما قالوه
في دعوى النسب ان الولد اصل في النسب لان الام تضاف اليه فقال
ام الولد حريتها مستفادة من حرية الولد لان الثابت لها حق الحرية
ولده حقيقة الحرية كما في المشرع وغيره قال ومنها الشرب و
الطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفرد بالبيع في الاظهر
وبيعه فاسد لانه مجهول واختلف المشايخ فيما اذا قال بعتك
هذه الارض بالف درهم وبعتك شربها قال بعضهم لا يجوز
لان الشرب صار مقصودا في البيع وقال بعضهم يجوز لانه بقي
تبعا كما كان حيث لم يذكر له ثمنا حتى لو قال بعتك هذه الارض
بالف درهم وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف لانه صار اصلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)